

734 هل زواج البدل بمهر من الشغار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يوجد اولاد عم تزوج كل منهم او كل منها اخت الثاني بمهر فهل يعتبر ذلك صغار؟ ايش آآآ اولاد يوجد اولاد عم. تزوج كل منهم اخت الثاني بمهر فهل يعتبر ذلك شرار - [00:00:00](#)

هذا فيه تفصيل ان كان مشارطة هو شغار اما اذا خطب وهذا خطأ من دون شرط فلا بأس لو خطب اخته خطب اخته وهذا خطأ وهذا خطب اخته فلا بأس اما ان يزوجني وزوجي - [00:00:19](#)

ولا يرضي يزوجه اخته او بنته الا يزوجه اخته او بنته هذا هو الشرار. ويسمى نكاح البدن عند الناس. وهو منكر لا يجوز الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام - [00:00:33](#)

نهى عن الصغار قال هو الشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوج بنتي او زوج لاختك او زوج اختي هذا هو الشغار والغالب ما يكون بينهم صدقة وقد يكون صداق - [00:00:43](#)

بينهما لكن العمدة عندهما على المشارطة وان يتسهل عليه في المهر قد يكون قليل وقد يكون كبير قد يكون ان متساوين وقد تكون احداهما اكثر فالحاصل ان هذا العقد لا يجوز ولا يصح - [00:00:57](#)

مطلقة ولو سمي صداقا على الصحيح لأن المقصود هو شرط هذه في هذا ويترتب على هذا مفاسد كثيرة من جبر النساء ومن ظلمهن واذا حصل شيء من هذا على زوجته او من هذا على زوجته - [00:01:12](#)

وها خرجت الأخرى وساعت حال الأخرى مع زوجها المقصود ان هذا منكر كما انكره النبي صلى الله عليه وسلم وهي عنه عليه الصلاة والسلام اما لو خطب هذا خطب وهذا خطب بنت الآخر او او اختك او بنت اخيه والآخر خطب عندهم مشارطة ولا - [00:01:31](#)

كي ندل على انه لابد من هذا فلا بأس بذلك نعم - [00:01:49](#)